

المجلس(21) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ باب الوضوء من مس الفرج. قال - [00:00:02](#)

رحمه الله مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن ابن محمد ابن عمرو ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن حكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء؟ قال عروة ما علمت - [00:00:22](#)

وبهذا فقال مروان ابن الحكم اخبرتني بشارة بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:42](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام مالك رحمة الله باب الوضوء من نفس الذكر من نفس الفرج. ثم ذكر الاحاديث بعض الاحاديث - [00:01:02](#)

باتار وفيها ذكر الذكر. وتعبيره بالترجمة فيك الفرج. يعني هو المناسب وذلك لانه يشمل الذكر والانثى لانها تعيير بالفرج يشمل الذكر والانثى والمؤمنين نفسها ويحفظ فروجهم وقل للمؤمنات فروجهن التعبير بذكر الفرج حتى يشمل الرجال والنساء - [00:01:22](#)

تعبير تعبير مناسب ليس الحكم خاصا بمس الذكر في حق الرجال المرأة اذا مس فرجها فانه ينتقض وضوئها. المرأة اذا مس فرجها فانه ينتقض وضوئها. اورد افي ذلك حديث بشري بن صفوان رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره - [00:01:52](#)

فليتوضاً اذا مشى احدكم ذكره فليتوضاً هذا يدل على ان نفس الذكر او مس الفرج من نواقض الوضوء وان الانسان اذا كان متوضئا ثم لمس فرجه بدون حائل يعني مباشرة يعني ليس من وراء حائل فانه ينتقض وضوئه - [00:02:22](#)

عليه ان يتوضأ للصلاوة ولغير الصلاة مما يعني مما يشترط فيه الوضوء القراءة القرآن من المصحف فانه جاء في بعض الآثار يعني التي ذكرها رحمة الله ما يدل على ذلك. الحال ان ان هذا الحديث - [00:02:42](#)

حديث بشري بن صفوان يدل على ان نفس الذكر انه يحصل به نقض الوضوء وبعض اهل العلم قال انه لا يحصل به واستدلوا بحديث طرق بن علي الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نفس الذكر فقال هل - [00:03:02](#)

الى بضعة منك يعني انه مثل سائر الجسد فإذا لمسه فكانه لمس سائر الجسد ولكن حديث ابن علي متقدم وجاء في بعض الروايات انه جاء وهم يؤسسون المسجد يعني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من اول الهجرة - [00:03:22](#)

واما حيث يشرب صفوان فانه متاخر فيكون ناسخا ويكون العبرة والعمل بما جاء في حديث بشري بان من ذكره بدون حائل او المرأة اذا مشت فرجها بدون حائل فانه ينتقض الوضوء - [00:03:42](#)

وعلى كل منها الاغتسال للصلاحة الوضوء الوضوء بعد لمس الفرج ولقراءة القرآن وكل ما يعني يشرع له آآآآ الوضوء. نعم قال عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عبد الله ابن أبي بكر هنا جاء فيه يعني وهم وهو بدل - [00:04:02](#)

يعني ابن جاعن فصار يعني رجلان وهما رجل واحد ابو عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو فاذا يعني يكون التصحيف بينها وبين عن وهنا جاء التصحيف عن بعد ابي بكر وقبل - [00:04:32](#)

يا محمد وهي آآ ابن وليس عن لان الرجل واحد ابو عبد الله آآ او آآ لاعبنا ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. نعم. عن عروة ابن الزبير. نعم - [00:04:52](#)

ابن العوام نعم. عن مروان واحد فقهاء المدينة السبعة. عن مروان ابن الحكم وهو الخليفة المشهور وقد يعني حديثه عند البخاري وغيره. نعم. عن بصرى بنت صفوان. قال عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي - [00:05:12](#)

ابي وقاص فاحتكت ف قال سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال قلت نعم. قال فقم فتوضاً فقمت توضأ ثم رجعت. اعد عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص. نعم. عن مصعب ابن سعد ابن - [00:05:42](#)

ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص فاحتكت. ف قال سعد لعلك مسست قال قلت نعم ف قال فقم فتوضاً فقمت توضأ ثم رجعت. وهذا الاثر عن سعد ابن ابي - [00:06:02](#)

رضي الله تعالى عنه فيه ان الانسان عندما يعني يمس المصحف يكون على طهارة لا يلمسه لا يلمسه الا وهو على طهارة. وقد ورد في ذلك ضمن اه حديث اه - [00:06:22](#)

اه ابن عمرو ابن حزم الذي قال ولا يمس القرآن الا طاهر. وان لا يمس القرآن الا طاهر. فهذا دار عن سعد ابن ابي وقاص هو يعني يدل على ما دل عليه ذلك الحديث. وكذلك ذكر ابن القيم في كتابه - [00:06:42](#)

في اقسام القرآن يعني ان انه اذا كان القرآن اذا كان القرآن في المحفوظ لا يمسه الا المطهرون فاذا في الارض يعني لا يمس القرآن الا المطهرون. وعلى هذا فان مس القرآن - [00:07:02](#)

لا يكون الا من متهر لحديث يعني ابن حزم الذي فيه لا يسبق الا طاهر هو حديث طويل الاثر عن سعد ابن ابي وقاص ولهذا التعليل الذي ذكره ابن القيم يعني فيما يتعلق اه - [00:07:22](#)

الملائكة انه لا يمسه الا مطهرون يعني في السماء اي لوح محفوظ كذلك ايضا في الارض لا يمسه القرآن الا المطهرون. نعم قال مصعب كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص يعني معناه انه يعني هو يقرأ من حفظ وهذا يمسك المصحف من - [00:07:42](#)

ديال انه يعني يتبع القراءة له واذا كان حصل يعني شيء من الخطأ يبين له يعني يمسك له هذا يقرأ عن حفظ وهذا يقرأ يعني من من المصحف وهذا ينظر في المصحف - [00:08:02](#)

فكان مصعب ابن سعد يمسك المصحف لابيه وهو يقرأ ذهبوه يقرأ من الحفظ وهو يمسك المصحف حتى يرد عليه اذا حصل خطأ. فاحتكت احتكت يعني معناه انه يعني دخل - [00:08:22](#)

له تحت ازاره حك جسده فقال له ابوه لعلك مسست فرجك؟ قال نعم. قال اذهب فتوضاً فذهب وتوضأ وعاد. يعني معناه انه لا يعني لا يمسك المصحف ولا يقرأ - [00:08:42](#)

ولا يقرأ ولا كذلك يسمع لغيره الا وهو على طهارة. لا يمس القرآن الا طاهر نعم قال عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب ابن ابي وقاص عن سعد. نعم - [00:09:02](#)

قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليهم الوضوء ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال اذا مسست احدهم ذكره فعليه الوضوء - [00:09:22](#)

يعني وهذا مثل حديث بشري ومثل الاحاديث الاثار السابقة الذي قبل هذا. نعم. قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء - [00:09:42](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عروة بن الزبير انه قال من لمس ذكره وجب عليه الوضوء وهذا مثل اثار السابقة نعم. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه. نعم هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه - [00:10:02](#)

بن الزبير نعم. قال عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابا

اما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكن - [00:10:22](#)

اني احيانا امس ذكري فاتواضا. ثم ذكر هذا الاثر عن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه اغتسل وانه توضاً يعني بعد ذلك فقال له ابنه يعني في ذلك فقال اني مسست ذكري او انه مس - [00:10:42](#)

يعني معناها ان الانسان اذا اغتسل يعني بدأ يعني اذا كان يعني يعني في اه رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يعني يغسل فرجه في الاول وبعد ذلك لا يعود اليه لا يغتسل وينوي رفع الحدث الاكبر والاصغر. فانه يرتفع بذلك لكن اذا لمسه في اثناء - [00:11:02](#)

اه اثناء الاغتسال فانه يتوضأ لنفسه ولكنه اذا اذا اه استنجى ويستعمل الماء في الاول في الذكر ثم لم يعد اليه. ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر. فيكون على - [00:11:32](#)

طهارة يعني من الحد الاكبر ولا اصغره؟ واما اذا ما استذكره اثناء اغتساله فانه ان يتوضأ كما يعني جاء عن عن ابن عمر اعد ذكر قال

قال سالم ابن عبد الله - [00:11:52](#)

رأيت ابي عبد الله ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا اباه اما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكنني احيانا امس ذكري فاتواضا. نعم يعني حدث الاكبر اذا يعني استعمل رفع - [00:12:12](#)

الحدث الاكبر وكذلك يعني نوى الحدث الاصغر فانه يرتفع الاثنان. يرتفع الاثنان ولكن اذا اغتسل وآلا لما ذكره في اثناء الاغتسال فانه يعني عليه ان يتوضأ بعد ذلك واذا اذا صب على نفسه الماء واستوعب الماء على على جسده ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر فانهما - [00:12:32](#)

واذا لمس ذكره في اثناء اغتساله فانه يتوضأ لمس الذكر لانه ينتقض بذلك الوضوء يعني الاغتسال يعني عن هذا وهذا. وهذا يشبه ما ذكره ابو داود رحمة الله في غسل الجنابة وغسل الجمعة فانه ذكر يعني بعد حديث - [00:13:02](#)

اورده في الاغتسال قال انه اذا اصبح جنبا واغتسل الجنابة يوم الجمعة فانه يجزئ عن غسل الجمعة. يجزئه غسل الجمعة لأن غسل الجمعة يكون يعني في يوم الجمعة واليوم يبدأ بطلوع الفجر فاذا طلع عليه الفجر وعليه جنابة - [00:13:32](#)

طلع يعني ايه يوم الجمعة وبعد بطلوع الفجر فانه يكتفيه عن غسل غسل الجمعة. واما والحدث والغسل الذي يرتفع به آلا الذي يكون يرتفع من الحجر الاصغر هو الغسل الجنابة. اما لو اغتسل للجمعة اغتسل - [00:13:52](#)

للجمعة فانه لا يزيد عن رفع الحدث الاصغر. وكذلك لغة السنة للتبرج لا يجوزه. وانما المقصود من الذي يرتفع معه الحدث واذا كان غسل الجنابة لانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر. واما اذا فعل امر - [00:14:22](#)

يعني ليس غسل جنابة كغسل جمعة او للتبرد او يعني غير ذلك فان هذا لا يجوزه عن عن الوضوء. بل الذي يجوز هو رفع الحد الاكبر هو الذي يرتفع عنها الاصغر - [00:14:42](#)

يلي الجمعة وغيره ليس في رفع حدث. فلا يعني يجوز عن الوضوء. نعم. قال عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عن ابن عمر ايش؟ مالك عن ابن شهاب - [00:15:02](#)

محمد مسلم بن عبيد الله. عن سالم عن ابن عمر. سالم ابن عبد الله ابن عمر الذي هو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. نعم. قال عن مالك عن نافع عن سان ابن عبد الله انه قال كنت مع - [00:15:22](#)

عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضاً ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصلي قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضاً فتوضأت - [00:15:42](#)

وعدت لصلاتي. فما ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يعني بعد طلوع الشمس يعني صلى ما كان يصليها فقال له ابنه يعني في ذلك فقال اني توضأت يعني لصلاة الفجر وانه - [00:16:02](#)

ذكره بعد ان توضأ قبل ان يصلي الفجر وصلى الفجر وهو ناسي انه مس ذكره فيعني لما تذكر بعد طلوع الشمس اعاد الوضوء وصلى وهذا يعني آلا يعني فيه آلا - [00:16:22](#)

يعني انه مثل الاتار السابقة عن ابن عمر وغيره في ان مس الذكر انه يحصل به نقض الوضوء فابن عمر رضي الله عنه توضأ للفجر
ومشى ذكره ونسى ان ان - 00:16:42

يتوضأ وصلى الفجر وعليه الحدث وبعد ما طلعت الشمس تذكر فتوضاً وصلى قضاء نعم. قال مالك عن نافع عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر. نعم. قال الله تعالى الوضوء من قبلة الرجل امرأته. عن مالك عن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر -

00:17:02

رضي الله عنهم انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء. اعدها. قال رحمه الله تعالى الوضوء من قبلة الرجل امرأته. نعم - 00:17:32

عن مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته ودستها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء. ثم ذكر الوضوء من قبلة قبلة - 00:17:52

الرجل امرأته فإنه قد اختلف في ذلك يعني من العلماء من قال ان قبلة الرجل وامرأته وكذلك مسها انه ينتقض به الوضوء ومن العلماء من قال انه لا ينتقض و منهم من - 00:18:12

قال انه ينتقل اذا كان بشهوة ولا ينتقض بدونها. وذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه ان الرجل اذا قبل امرأته انه من الملامسة لكن معلوم ان الملامسة اللي جاءت في القرآن هي المقصود بها الجنابة والجماع او - 00:18:32

الاستمتعان الذي يعني يكون معه الاغتسال. واما اللمس والتقبيل فهذا هو الذي فيه الاقوال الثلاثة. يعني انه يعني انه يكون فيه الوضوء وانه يتترك وضوءه مطلقاً و منهم يقول اذا كان بشهوة و منهم من يقول انه لا ينتقض انه لا ينتقض وضوءه الا اذا خرج منه شيء يعني - 00:18:52

بسبب ذلك فإنه يعني ينتقض وضوءه للخارج لا للمس. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن لسان ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر. قال عن مالك انه بلغ - 00:19:22

ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء. ثم ذكر هذا الاثر عن مسعود رضي الله عنه وهم بلاء من بلاغات الامام مالك رحمه الله قال انه عن ابن مسعود انه قال من قبلة الرجل وامرأته - 00:19:42

الوضوء وهذا يعني الاسناد غير موجود ولكن الحديث الذي قبله او الاسناد الذي قبله شاهد له. الاسناد الذي قبله يعني شاهد له نعم. قال عن ما لك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته - 00:20:02

الوضوء عن مالك عن الجهاد؟ نعم. وهذا مقطوع. يقال له مقطوع لأن ما الاسناد اذا انتهى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مرفوع اذا انتهى إلى الصحابي يقال له موقوف اذا انتهى إلى من دون الصحابي يقال مقطوع. يعني سواء - 00:20:22

التابعي او تابعي التابعي ومن دونه. فإن الاسناد اذا سبق وانتهى إلى من دون الصحابي فإنه يقال له مقطوع والمقطوع من صفات المتن ليس من صفات الاسناد. لانه المتن الذي انتهى اسناد الاسناد - 00:20:42

اذا انتهى إلى من دون الى من دون التابعين من دون الصحابة. يعني الى التابعين واتباع التابعين المقطوع غير المنقطع لأن المنقطع من صفة الملة الاسناد والمقطوع من صفات المتن. فمنقطع لسقط منه - 00:21:02

يا ريت ان سقط منه واحد او اثنان بشرط التوالي وكذلك بعدم التوالي كلها انقطاع. لكن المنقطع يطلق على ما سقط من واحد او اكثر بشرط عدم التوالي. لانه اذا كان سقط بالتوالي يقال له معرض - 00:21:22

اذا اثنان فاكثر مع التوالي يقال له معرض. اذا كان في اول الاسناد يقال له معلق. يعني اذا كان واحدا اكثرا يقال له معلق واما المنقطع فهو سقوط واحد او اكثرا بشرط عدم التوالي. نعم - 00:21:42

قال رحمه الله تعالى العمل في غسل الجنابة قال مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه - 00:22:02

ثم توضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيدخل بها اصول شعره ثم يصب على فيه ثلاث غرفات بيديه. ثم يفيض الماء

على جلده كله. فما ذكر بعد ذلك بعض الفصل - 00:22:22

من الجنابة الغسل من الجنابة وذكر يعني هذا الحديث عن عائشة نعم عن عائشة قالت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه. اذا اغتسل يعني اراد الاغتسال. او شرع في الاغتسال. يعني - 00:22:42

اـ انه بدأ بيديه يعني فيغسلهما يعني خارج الاناء وذلك لتنظيفهما. وي يعني ثم بعد ذلك يتوضأ ايـش ؟ ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة. يـ يتوضأ كما يتوضأ للصلوة. يعني يأتي بالوضوء يعني آـآـ في هذه الحالة عند بدء الاغتسال كما يفعل للصلوة يعني يتوضأ -

00:23:02

يـ يتوضأ ويـ غسل وجهه ويـ غسل يـديه المرفقين ويـمسح برأسه ويـ غسل رجلـيه الى الكعبـين. يعني هذا هو وضـوء الصلـوة فـانـه يعني يتـوضـأ وضـوء الصلـوة. نـعـم. ثم يـدخل اصـابـعـه في المـاء فيـخـالـلـها اـصـوـلـه - 00:23:32

عـلـيـهـ ثـمـ يـثـنـىـ اـصـابـعـهـ فيـ المـاءـ يـعـنـىـ ثـمـ يـخـالـلـهاـ اـصـوـلـ جـارـيـةـ يـعـنـىـ يـضـغـطـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ يـصـلـ المـاءـ اـصـوـلـ الشـعـرـ حتـىـ يـصـلـ المـاءـ اـصـوـلـ الشـعـارـ. نـعـمـ لـانـ وـصـولـهـ اـلـىـ الشـعـرـ يـعـنـىـ يـكـونـ بـصـبـهـ عـلـيـهـ. ولـكـ كـوـنـهـ يـتـحـقـقـ وـصـولـهـ - 00:23:52

يـعـنـىـ اـلـىـ اـصـوـلـ الشـعـرـ كـوـنـهـ يـضـغـطـ عـلـيـهـ باـصـابـعـهـ حتـىـ يـصـلـ البـلـالـ اـلـىـ اـصـوـلـ الشـعـرـ. نـعـمـ ثـمـ يـصـبـ عـلـيـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ بـيـديـهـ. ثـمـ يـصـبـ عـلـيـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ بـيـديـهـ بـعـدـ انـ يـضـغـطـ حتـىـ - 00:24:12

يـصـلـ اـصـوـلـ الشـعـارـ؟ نـعـمـ. ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـيـ جـلـدـهـ كـلـهـ. يـعـنـىـ آـآـ بـحـيـثـ يـسـتـوـعـبـ جـمـيعـ الجـسـدـ الذيـ الـذـيـ جـاءـهـ الـذـيـ حـصـلـ لـهـ الـوـضـوءـ فـيـ الـاـوـلـ وـالـذـيـ مـاـ حـصـلـ لـهـ. نـعـمـ - 00:24:32

قالـ حدـثـ مـالـكـ عـنـ شـيـشاـويـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ. نـعـمـ. قالـ عـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ أـبـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ اـمـ المؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـغـتـسـلـ مـنـ اـنـاءـ هـوـ - 00:24:52

الـفـرقـ مـنـ الـجـنـابـةـ. ثـمـ ذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـفـرـاقـ. يـعـنـىـ مـنـ اـنـابـةـ وـالـفـرقـ يـعـنـىـ اـنـاءـ يـعـنـىـ مـقـدـارـهـ قـبـيلـ ثـلـاثـ اـصـعـ وـالـمـقصـودـ مـنـ ذـكـرـ اـنـهـ يـأـخـذـ مـنـهـ - 00:25:12

ليـسـ مـعـ ذـكـرـ اـنـهـ يـسـتـوـعـبـهـ وـانـهـ يـعـنـىـ اـنـهـ يـغـتـسـلـ بـذـاتـ اـصـعـ يـعـنـىـ وـهـذـاـ الـفـرقـ وـانـمـاـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ يـعـنـىـ وـيـبـقـىـ مـاـ يـبـقـىـ يـعـنـىـ فـيـسـتـعـمـلـهـ فـيـسـتـعـمـلـهـ وـيـبـقـىـ مـاـ يـبـقـىـ بـلـ يـكـفـيـهـ مـاـ هـوـ دـوـنـ ذـكـرـ. نـعـمـ. اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـغـتـسـلـ مـنـ اـنـاءـ هـوـ الـفـرقـ. نـعـمـ. مـنـ الـجـنـابـةـ. نـعـمـ قـالـ مـالـكـ عـنـ

ابـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ؟ نـعـمـ. قـالـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عمرـ كـانـ - 00:25:52

اـذاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ بـدـأـ فـارـغـ عـلـيـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ فـغـسـلـهـ ثـمـ غـسـلـ فـرـجـهـ ثـمـ مـضـمضـ وـاسـتـنـتـرـ ثـمـ غـسـلـ وجـهـ وـنـضـحـ فـيـ عـيـنـيـهـ. ثـمـ غـسـلـ يـدـ الـيـمـنـيـ ثـمـ غـسـلـ يـدـ الـيـسـرـيـ. ثـمـ غـسـلـ رـأـسـهـ - 00:26:22

ثـمـ اـغـتـسـلـ وـافـاضـ عـلـيـ المـاءـ ثـمـ ذـكـرـ يـعـنـىـ هـذـاـ الـاثـرـ عـنـ اـبـنـ عمرـ وـانـهـ كـانـ يـغـتـسـلـ وـانـهـ يـأـتـيـ بـالـاـغـتـسـالـ يـعـنـىـ الـمـضـمضـةـ فـيـ الـاـسـتـنـشـاـقـ يـعـنـىـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـيـ جـسـدـهـ وـ 00:26:42

اـهـ لـيـسـ فـيـهـ يـعـنـىـ شـيـءـ الـاـغـرـيبـ الاـ ذـكـرـ اـخـذـ مـاءـ لـلـعـيـنـيـنـ. وـانـهـ يـعـنـىـ يـأـخـذـ المـاءـ لـعـيـنـهـ هـذـاـ يـعـنـىـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاـحتـيـاطـ عـلـىـ اـعـتـبارـ اـنـ عـيـنـ يـعـنـىـ اـهـ اـهـ 00:27:02

داـخـلـهـ وـانـهـ يـحـتـاجـ اـلـىـ وـلـكـتـهـ يـمـكـنـ يـفـسـهـ عـنـدـمـاـ يـغـسـلـ وجـهـ يـعـنـىـ يـوـصـلـ المـاءـ عـلـيـ عـيـنـيـهـ بـدـوـنـ اـنـ هـيـ اـنـ يـأـخـذـ مـاءـ جـدـيدـاـ لـكـنـ هـذـاـ مـنـ اـحـتـيـاطـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـلـمـ يـأـتـيـ ذـكـرـ يـعـنـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ - 00:27:22

اـقـبـلـهـ بـالـعـيـنـ يـعـنـىـ وـاـخـذـ مـاءـ لـهـ اوـ بـاـصـبـعـهـ الاـ ماـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عمرـ وـهـذـاـ مـنـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ اـحـتـيـاطـ وـالـاـفـانـ ذلكـ لـيـسـ بـلـازـمـ. فـالـاـنـسـانـ يـغـسـلـ وجـهـ وـكـذـكـ يـعـنـىـ يـسـتـعـمـلـ اـصـبـعـهـ - 00:27:42

يـعـنـىـ فـيـ فـيـ عـيـنـيـهـ يـعـنـىـ حـتـىـ يـصـلـ المـاءـ عـلـيـ اـلـىـ اـلـىـ اـيـهـ؟ـ اـلـىـ يـعـنـىـ الدـاخـلـ بـخـلـافـ اـنـهـ لـوـ لـوـ مـسـحـ وـلـمـ يـعـنـىـ مـسـهـمـاـ باـصـبـعـهـ يـمـكـنـ يـنـبـوـ يـعـنـىـ مـاـ يـصـلـ اـلـيـهـ المـالـ لـكـنـ كـوـنـهـ يـؤـخـذـ مـاءـ جـدـيدـ يـعـنـىـ - 00:28:02

آـآـ وـتـبـلـ الـاـصـابـعـ ثـمـ يـذـهـبـ بـهـاـ اـلـىـ عـيـنـيـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـذـاـ مـنـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاـحتـيـاطـ وـالـاـفـانـ ذلكـ لـيـسـ

بلازم. قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال مالك عن مالك انه يلجه ان عائشة - [00:28:22](#)
والمؤمنين رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقلت لتحف على رأسها ثلاث حفلات من الماء ولتضغط ولتضغط رأسها بيدتها. انتهى؟ نعم ثم ذكر يعني هذا البلاغ عن ما لك رضي الله عنه رحمة الله لانه قال بلجني ان - [00:28:42](#)

نعم. بلجني ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة. فذكرت غسل الرأس فقلت تأخذ لتحف على رأسها ثلاث حفلات يعني غرفات نعم ولتضغط رأسها بيدتها. هي تضغط عليه يعني حتى يصل الى اصول الشعر. نعم. قال ما - [00:29:12](#)
انه بلجه عن عائشة. وهذا يعني هذا جاء عند الامام البخاري وعنده ابي داود يعني يعني هذا الحديث او هذا الاثر. قال رحمة الله تعالى واجب غسل اذا التقى الختان. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:29:42](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. احسن الله اليك فضيلة الشيخ الوضوء من الفرج القول او التفريق بين من مسه بشهوة ومن مسه بغير شهوة - [00:30:12](#)
مطلق الذي يبدو انه مطلق. يعني ما قال هو بشهوة ولا بغير شهوة. وانما جاء مطلقا يعني وحتى حتى الصبيان الصغار اذا صارت المرأة نفسلهم وكذا ولمست اه الفرج فانها تتوضأ - [00:30:42](#)

يقول بارك الله فيكم اثناء لبسكم بعد الاغتسال ولابسي ربما مست يدي ذكري فهل علي اعادة الوضوء؟ نعم اذا كان يعني مشى يعني حصل ان يده لمست ذكره عليه انه يتوضأ. نعم. في بعض الاسئلة يعني تسأل ان هذا المس - [00:31:02](#)
اه هل يعني ينقض الوضوء ولو كان فوق الثياب؟ لا لا اذا كان بدون حائل. يعني هذا اللمس الذي ينبعوا اذا كان بدون حائل. اما اذا كان من وراء حائل من وراء الثياب فهذا لا يؤثر. احسن الله اليك - [00:31:32](#)
فضيلة الشيخ هل مس الانثيين الخصيتين ينقض الوضوء؟ اي نعم ينقض الوضوء ولبس الدبر ايضا ينقض الوضوء يقول بارك الله فيكم اغتسل غسلا كاملا بالوضوء وكان ذلك لصلاة الجمعة فهل يجزئوا ذلك ويرفع عنه الحدث الاصغر؟ لا انا قلت هذا. قلت لا يرفع الحدث الاصغر - [00:31:52](#)

الا الحزب الاكبر. لا لا قال قبل الوضوء صار لك وقت. نعم؟ احسن الله اليك قال اغتسل غسلا كاملا بالوضوء. بالوضوء يوم الجمعة ايه هل يجيءه ذلك؟ لا اذا تووضا اذا حافظ يتوضأ جاء ذلك لكن بشرط انه ما يمس ذكره يعني يعني - [00:32:22](#)
وهو يتوضأ الا عند الاستديو في الاول يقول بارك الله فيكم الشيخ الان في هذا العصر وجود مثل هذا الدش الذي يكون في الاغتسال. هل يكفي ان يقف الانسان تحته - [00:32:42](#)

ويغسل غسل الجنابة؟ نعم يكفي. يكفي انه يستعمل ايش؟ جنابة لكنه يعني كما يعني ذكرت لا يلمس ذكره الا في البداية. عندما يعني يغسل ذكره ثم ذلك يفيف من جسده ولكن لا يمس ذكره بعد ذلك لانه يلمس ذكره بعد ذلك يتوضأ. احسن الله اليك يقول هل لا بد حينئذ - [00:33:02](#)

من جلس تحت الدش وفاض الماء عليه هل لابد من المضمضة والاستنشاق؟ اي نعم. يتمضمض ويستنشق يعني في الغسل كالوضوء. نعم. حفظك الله ما الفرق بين اللمس والمس ما اعرف فرقا بينهما يعني نفسه ولمس نعم. قد يكون المس يعني فيه زيادة - [00:33:32](#)

يعني اكثر من اللبس. لكن النتيجة واحدة. يعني الان امس الذكر او لمس الذكر لو حصل مثلا بظهور الكف. اذا كان بظهور الكف يعني غير قصد يعني ما يؤثر لكن اذا كان انه يعني استعمل يعني يمسح فيه - [00:34:02](#)
يعني بدأ باطن الكف يعني هذا يصير مثله داخل الكف. اما اذا كان حصل يعني كذا عارض يعني ظهر الكف ما يؤثر لانه ما يقال له نمس لكن كونه يستعمله يعني كما يستعمل باطن الكف يعني يعني انه - [00:34:32](#)

يضغط عليه ويمسحه فيه هذا لمسني انا. نعم. يقول السائل الله من مس ذكره ناسي. اسياء الناس او غير ناسي. سؤاله ان يوفقك الله هل يجب عند الوضوء ستر العورة؟ لا ما يجب ما يجب ستر العورة - [00:34:52](#)

هذا مستتر على الناس في مكان لا يراه احد ابدا ليس بالازم. يقول مسألة تقبيل المرأة تقبيل مثل اللبس او اشد من اللبس. المرأة تكبير المرأة هنا تقبيل الزوجة. واللمس ها؟ ينقض الوضوء؟ كيف؟ هو حكمهم واحد - [00:35:22](#)

حكم واحد فيه الخلاف. يعني هل المس والتقبيل؟ هل ينقض او لا ينقض؟ فيه الاقوال الثلاثة اللي ذكرناها الان لو حصل مثلا انسان ذهب الى طبيب مثلا واحتاج الى ان يمس الذكر. فالنقض على من؟ لا بس - [00:35:52](#)

ما ما انتقد شيئا ابدا. اللامس هو الذي ينتقد. يقول بارك الله كنت اغتسل يوم الجمعة واصلي بذلك الفصل. حتى سمعت فتاوكم. فما حكمي في تلك الصلوات غسل الجمعة؟ يغتسل الجمعة ويأتي للصلاه حتى سمعت فتاوكم - [00:36:12](#)

الجمعة يكتفي عن الوضوء قصد هذا؟ هذا الوضوء ها؟ هذا اللي انا فهمته. هذا انا ذكرت هذا الكلام قلت ان انه لا يرتفع الحدث الا بغسل جنابة. واما غسل اه الجمعة او غير ذلك لا - [00:36:42](#)

الحياة فلا يعني يعني عن الوضوء. وانما يعني عن الوضوء الذي في رفع حدث اكبر يرتفع معه الحدث واما هذا ليس في رفع حدث. فإذا كان انه يعني حصل ان مرات كثيرة وان هذا شيء يعني كثير وان اعتاد - [00:37:02](#)

هذا فليتب الى الله عز وجل ما حصل. واذا كان النهي يعني انه انها صلاة وان انها مرة واحدة او كذا يقضي. الا اذا كان الاغتسال معه وضوء اذا كان الاغتسال يعني حصل معه الوضوء - [00:37:22](#)

يعني قبله او بعده هذا الوضوء حاصل. وانما الكلام على كونه يصب على نفسه وينوي رفع الحدث يقول السائل بارك الله فيكم هل يشرع ذكر الله في حق من كان عاريا؟ هل - [00:37:42](#)

هل يشرع ذكر الله في حق من كان عاريا؟ اذا كان في داخل اه داخل قضاء الحاجة يعني لا يشرع واما اذا كان في مكان ليس فيه قضاء حاجة فلا بأس - [00:38:02](#)

يسأل عن القيمة اذا كان كثيرا فاحشا. هل ينقض الوضوء؟ لا ما ينقض الوضوء. القيمة لا ينقض الوضوء. لانه ليس بنجس يقول هل يفهم الان مما ذكره الامام مالك انه يرى وجوب الوضوء من مس الذكر - [00:38:22](#)

هذا هو هذا هو الاصل. اذا لم يقدم المغتسل الوضوء قبل الغسل. هل غسله عن الوضوء اذا لم يقدم المغتسل الوضوء قبل الغسل يعني اخره ولا مات؟ لا ما توظا بس. انا قلت يعني اجبت على هذا انا قلت ان الانسان يعني يمكن ان يتوضأ يعني - [00:38:42](#)

يغتسل ويمكن ان يغتسل بدون وضوء ولكنه ينوي رفع الحد الاكبر والصغر. ولا يلمس ذكره الا في الاول عندما يستنجي فإذا لمس ذكره وهو يغتسل فانه ينتقل ين同胞 الوضوء وعليه ان يتوضأ - [00:39:12](#)

اوه نهاد السؤال انا اجبت عليه في نفس الدرس. يقول السائل بارك الله فيكم شيخنا هل يشترط التسمية عند الغسل نعم يعني هو مثل الوضوء الوضوء مطلوب فيه تسمية - [00:39:32](#)

فكذلك عندي الاغتسال. لكن يكون اذا كان في محل قضى حاجة اذا كنت تسميه عند عندما قبل ان ما يذكر الله عز وجل وهو في داخل مكان قضايا الحاجة. يقول هذا احسن الله - [00:39:52](#)

اذا مسست ذكري بمرفقتي ما تقوله بارك الله فيكم رجل استيقظ يوم الجمعة وعليه جنابة فنوى تأخير غسل الجنابة الى غسل الجمعة ثم اغتسل الجمعة كعادته ونسى ان ينوي الغسل للجنابة فصلى الجمعة والعصر والمغرب ثم تذكر - [00:40:12](#)

يتوضأ ويعيد الصلوات لان الاغتسال للجمعة لا يعني عن الوضوء. اذا عليه ان ابتسם نعم عليه ان يغتسل السؤال ايش؟ اصابته جنابة يوم الجمعة. ها فنوى ان يؤخر الاغتسال الى غسل الجمعة. ها فلما اغتسل الجمعة لم ينوي لازم الاغتسال لان لان لا بد من النية - [00:40:42](#)

اقول لا بد من النية لو ان انسان عليه جنابة واغتسل جمعة او اغتسل للتبرد وهو نسي الجنابة لانه لا بد من النية لكن كما قلت يعني آآ كما ذكره ابو داود في سنته انه اذا اصبح يوم الجمعة - [00:41:12](#)

طلع الفجر عليه وعليه جنابة ثم اغتسل يعني فانه يجزيه عن غسل الجمعة. لا يلزمته يغتسل مرتين اذا احسن الله اليك اذا بات الانسان

جنباً فهل يشرع له قراءة اذكار النوم - 00:41:32

قراءة الاذكار نعم يقرأها بس القرآن بس هو الذي لا يقرأ. لا يقرأ القرآن يعني حتى يغتسل واما يذكر الله عز وجل ويأتي بالاذكار يعني ما فيها بأس الا الاذكار اللي هي قراءة قرآن مثل اية الكروسي والمعوذتين هذه قراءة يعني ما يعني ليس له الا ان يكون - 00:41:52 الا يكون مغتسلاً واللسان يعني اه رفع رفع الحدث بيده لانه يمكن ان يغتسل ويأتي بكل ما هو مطلوب. منه من قراءة قرآن او صاته او غير ذلك يقول دخول البحر بنية رفع الحدث الاصغر. هل يكفي عن الوضوء؟ لا. لا ما يكفي. لما - 00:42:22

نعم؟ لماذا؟ لأن الحدث الاصغر يعني لابد من فروض الوضوء لا بد لانه يغسل وجهه ثم يغسل يديه الى مرفقين ثم يغسل يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لابد من الترتيب فيه لكنه يعني - 00:42:52

يرتفع الحدث الاكبر بمعنى انه ينغمى في الماء ينوي يعني رفع الحدث الاكبر والا صار يمكن. يقول بارك الله هل نضح الفرج بعد الوضوء سنة؟ جاء جاء في بعض الاحاديث يعني - 00:43:12

ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا في حديث عند ابي داود مئة ستة وستين عند ابي داود. عن سفيان ابن الحكم الثقفى او الحكم سفيان الثقفى قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:43:32

وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح. نعم. يعني هذا يعني فعله تعليمها لامته والا فانه عليه الصلاة والسلام لا يحصل له الوسواس. يعني لانها غالباً النطح هذا يكون من دفع الوسواس. والرسول صلى الله عليه وسلم يعني - 00:43:52

لا يحصل له ذلك وانما يحصل لغيره. نعم. يقول بارك الله فيك مسألة الان مس المصحف لابد بطهارة. يقول نحن طلاب علم وربما يشق علينا ذلك. اذ اغلب يومنا - 00:44:12

فنحن ندرس القراءة القرآن فيحتاج من معنى ذلك اننا نتوضاً عدة مرات فهل المشقة تجلب والتسهيل لا يمس القرآن الا ظاهر. يقول لماذا لا نعمل الدليلين بشرى وحديث طلقة. كيف يعني؟ يعني هذا داخله هذا - 00:44:32

لا. ها؟ بشهوة وبدون شهوة. لا ابداً بس ذكر ما جاني وانما يعني الانسان اذا مس ذكره يعني فعله يتوضأ سواء بشهوة او بغير شهوة. هل الجوال الهاتف الان له حكم المصحف؟ لا. ليس له حكم مصحف. الانسان يقرأ من الجوال - 00:45:02

ولا يقال انه يعني مع مصحف. يقول رجل احتلم ودخل الان صلاة الفجر فاذا اغتنسل ربما يخرج الوقت حتى يجد الماء ويُسخنه فهل له ان يتيمم؟ لا لا ليلحق بصلة الجماعة ما يتيمم ما يتيمم والموجود. ولو خرج الوقت. ولو خرج الوقت - 00:45:32

يقول هل يمكن الجمع بين حديث وبصرة؟ بان يقول الوجوب والاستحباب والله اقول هو هو الظاهر انه ناسخ له لأن هذا متقدم وهذا متأخر. وهذا فيه احتياط هذا ليس فيه احتياط. حديث بشرى فيه الاحتياط وحديث طلق ليس فيه احتياط - 00:46:02

نعم احسن الله اليك يقول السائل الصبيان في الكتاب؟ اي هل يجب عليهم الوضوء؟ اي نعم يجب عليها لابد ان يعلموا وان يوجهوا على انه يعني ما القرآن الا وهم على طهارة - 00:46:29

بقية يقول اثابكم الله ما هو الفرق بين الخوارج والبغاء الخوارج اللي لهم عقيدة خاصة. وهي ان ان مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار. والبغاء هم الذين يخرجون على الولاة. يريدون الحكم ويريدون آلة القلائل والفووضى - 00:46:57

الخوارج لهم عقيدة ولهم منهج ولهم طريقة خاصة وهي انهم يكفرون مرتكب الكبيرة ويعتبرونه خالد مخلد في النار هذه عقيدتهم. واما البغاء فهم الذين يخرجون يعني على الولاة لاجل ان يحصلوا الحكم يحصل القلائل والفتنة هذا الفرق بينهما - 00:47:29

يقول بارك الله فيكم ما الضابط الشرعي لجمع الصلوات؟ متن نجم الصلوات المفروضة جمع الصلوات. نعم. جمع الصلوات يكون في السفر. ويكون في المرض. يعني يكون في سفر ويكون في المرض. ويكون ايضاً - 00:48:00

يعني في الحضر يعني اذا كان هناك ظرورة تلتجئ اليه. مثل ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جمع في المدينة يعني يعني اه قال اراد ان لا يخرج امته يعني فاذا - 00:48:20

يعني شيئاً يقتضي هذا مثل طبيب يعني يصير يسوى عملية والعملية هذه ستطول فله ان يجمع بين الصالاتين وفي الحظر نعم يقول شخص اشتري ارضاً بنية بنائها وكرائتها. لم ينزل الى الان - 00:48:40

ان لم يشرع في البناء لم تبني. نعم. فهل عليه اخراج زكاة؟ لا ليس لها زكاة ما دام ما اعدت للبيع حتى لو لو اراد للايجار فانه لا زكاة فيها وانما الزكاة في ايجارها. اذا اذا اخذوا حالة عليه الحال. اذا اذا قبض وحال - 00:49:05

الحول يزكيه. واما اذا كان عنده عمارة يؤجرها ويأكل اه اجرته عينها ليس فيها زكاة الا اذا اذا اعيدت للبيع شيخنا ابن عبد البر يقول في مذهب مالك في مثل الذكر. ايه. قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك في ذلك ان لا وضوء فيه - 00:49:25

والله يعني اقول هذى الاحاديث التي اوردها او ردها يعني يخالفها يعني الاصل انه اذا انه اذا ساق الحديث كغيره كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما دام انه روى هذا الحديث وهو اتبته - 00:49:52

آآ يعني هذا هو الذي يعني يحمد على انه على انه مذهبه على طريقته التي الائمة الذين قالوا اذا صحي الحديث فهو مذهبني وقد صح وقد رواه نعم. قال لان الوضوء عنده منه استحباب لا ايجاب - 00:50:12

ايش؟ لان - 00:50:32